Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (11) - أكتوبر 2019 م - دولة قطر

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

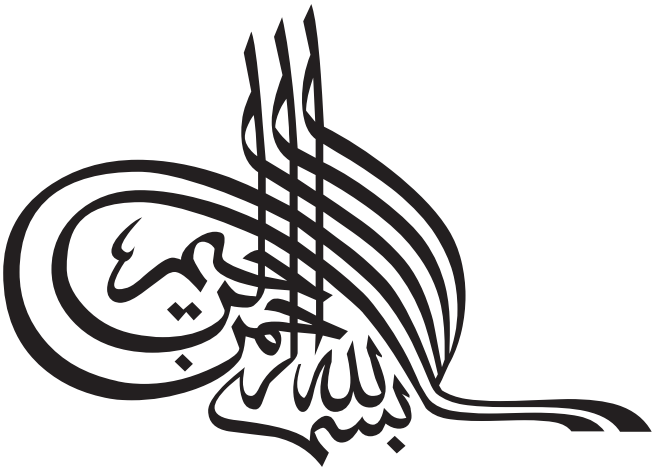
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

عميد كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية-إسرا – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultaions

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
ـ بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 23

إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا

أ.د أسامة عبد المجيد العاني ، أمجد أحمد خليفة القندولي 27

أثر دعائم نموذج التطوير خُماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية

نافذ فايز أحمد الهرش 71

المصارف الإسلامية الرقمية «رؤية مقاصدية»

د. مراد بوضاية.....117

إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين «الفرص والتحديات»

سهى مفيد أبو حفيظة، د. أحمد سفيان تشي عبد الله 153

دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

د. إيمان بومود 191

Tradable And Non-Tradable Right From Islamic Law Of Contracts Perspective

Muhammad Ziaurrahman 285

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيطيب لنا أن نقدم لكم العدد الحادي عشر من «مجلة بيت المشورة» والذي ضم عددًا من البحوث العلمية المتميزة في موضوعاتها ضمن تخصص الاقتصاد والتمويل الإسلامي؛ حيث تناولت دراسةً وتقييماً لإمكانية تحوّل المصارف التقليدية إلى إسلامية وإنشاء النوافذ الإسلامية، كما تضمنت بحثًا نوعيًا حول المصارف الإسلامية الرقمية وفق الرؤية المقاصدية، كما تطرق أحدها إلى استخدام التكنولوجيا والبرامج المتطورة وأثرهما في التغلب على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية، وسعى آخر إلى بيان الحقوق المتداولة وغير المتداولة من المنظور الإسلامي، بالإضافة إلى دراسة لتفصيل دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات والنشاطات الاقتصادية.

ونحمد الله تعالى على تيسيره سبل انتشار المجلة واتساع رقعتها واستمرار مسيرتها في خدمة العلم الشرعي في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وعلى ما تحظى به المجلة من ثقة الباحثين والمهتمين وقبولها لدى المؤسسات العلمية والأكاديمية، وما شرفت به من نخبة طيبة من الخبراء والأساتذة والمختصين في الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير، وإصرار إدارتها على مواصلة النجاحات وبذل الجهد لتنفيذ رؤيتها وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ورفع جودة وتصنيف البحث العلمي المتخصص في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

فلا زال البحث العلمي هو الركيزة الأساس في نهوض العلوم وتطور القطاعات الاقتصادية والمالية، والداعم الكبير في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عبر إسهامات الباحثين والمختصين وعرض نتاجهم العلمي، لذا عمدت مجلة بيت المشورة في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات وسرعة عجلة التطور إلى الاهتمام الكبير في مجال البحث العلمي ودعوة الباحثين والمختصين إلى النظر في المستجدات والتطورات المستقبلية إضافة إلى القضايا الواقعية لغرض تكوين رؤية علمية ورسم خطة منهجية متخصصة للواقع والمستقبل.

وتؤكد المجلة للسادة الباحثين والمهتمين استمرارها بمبدأ التطوير والمراجعة الدائمة، للارتقاء بمستوى وجودة المنتجات البحثية من الناحية العلمية والفنية، لتحقيق رؤيتها بأن تكون المجلة العلمية الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وتحقيق أعلى المعايير الدولية للنشر العلمي الرصين واستيفاء متطلبات النشر العالمي لدى أشهر وأهم قواعد البيانات العالمية المرموقة.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

المصارف الإسلامية الرقمية
«رؤية مقاصدية»

د. مراد بوضاية

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

(سلّم البحث للنشر في 20/ 3/2019م، واعتمد للنشر في 8/ 4/ 2019م)

الملخص:

يهدف البحث إلى إعمال النّظر المقاصدي باعتباره أداة قياس لبيان مدى ملاءمة المصارف الرقمية بطبيعتها وتحدياتها للصيرفة الإسلامية من باب رعي الواقع والمتوقع: واستشرافا لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال، وذلك من خلال تحديد طبيعة المصارف الرقمية عموما وتعداد خصائصها وتحدياتها، ثم توضيح المقاصد المتعلقة بحفظ المال، ثم بيان مدى ملاءمة تلك الخصائص والتحديات لطبيعة الصيرفة الإسلامية الرقمية مقاصديا.

ولمعالجة ذلك تم الدّمج بين المنهج الوصفي والتحليلي لأنهما كفيلان بتحقيق المقصود، وقد خلص البحث إلى أنّ الصيرفة الإسلامية إذا ما أرادت التحوّل إلى المجال الرقمي بصورة تامة؛ فما عليها إلاّ سرعة المبادرة لاتخاذ إجراءات وتدابير تناسب منظومتها المالية، ومن أهمها إيجاد بيئة تشريعية واضحة المعالم تؤطّر العمل

المصرفي الرقمي، وتنظّم العلاقة بين الأطراف ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الرؤية المقاصدية،المصارف الرقمية.

Digital Islamic Banks
"Objectivity Purview"

Dr. Murad Boudaia
Teaching staff member at college of Shari'ah and Islamic studies in Qatar University

Abstract:

The research aims at objectivity review as a measure for compatibility of digital banks as well as its nature and challenges with Islamic banking in the context of present instance and future expectations: vis-à-vis foreseeing the future of Islamic banking operations as required by the objectives of Shari'ah related to the preservation of wealth. To do so, the nature of digital banks in general is defined in addition to counting on its specifications and challenges; thereby the objectives pertaining to preservation of wealth are elaborated, and the extent of compatibility of such specifications and challenges with Islamic digital banking from objectivity aspect are stated.

The paper adopted descriptive and analytical approaches to serve the purpose. The research concluded that if the Islamic banking intends to transform entirely to the digital arena, it shall initiate appropriate procedures and policies in line with its monetary system, significantly by establishing an apparent legal premise for defining the boundaries of digital operations and organizing the relationship grid of stakeholders.

Keywords: Islamic banking, Objectivity purview, Digital banks.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد؛

فإنّ زخم المتغيرات المتسارعة التي تموج بها الأنشطة المالية، وما يشهده قطاع تكنولوجيا المعلومات من نمو وتكامل وتعقيد، والتنامي السّريع لاستخدام الإنترنت: عوامل متراكمة أدّت إلى ثورة رقمية عملت على إحداث تغيرات جذرية في بعض أحوالها في هيكل الصّناعة المالية العالمية، ففرضت نظاماً جديداً بات يُعرف بالاقتصاد الرّقمي أو اقتصاد الإنترنت.

وكان من نتاج هذا التحوّل الرقمي بروز المصارف الرقمية أو البنوك الافتراضية التي حققت قفزة هائلة في الأنشطة المصرفية، من خلال خدماتها الرقمية المبتكرة والمتنوعة؛ المتسمة بالسهولة والمرونة والسّرعة والدّقة، مع ما تحويه من مخاطر جديدة.

والمصرفية الإسلامية ليست بمعزل عن هذا التطور المتلاحق، إذ هي جزء لا يتجزأ من المنظومة المالية العالمية وإن كانت لها خصوصيتها، مما يفرض عليها ضرورة التعامل مع هذا الوافد الجديد، بكل ما يحويه من تحديات وفق ما تقتضيه منظومتها الإسلامية.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ: المصارف الإسلامية الرقمية رؤية مقاصدية توجيها واستشرافا لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرقمي من خلال رؤية مقاصدية يلاحظ فيها مدى تحقق مقاصد الشرع المالية في المصارف الرقمية

وملاءمتها للمصارف الإسلامية.

وليس المقصود من هذا البحث إصدار حكم على الصيرفة الرقمية إذناً أو منعاً، بل المقصود التحقق من مدى الملاءمة لمقاصد الشريعة من باب رعي الواقع والمتوقع للعمل المصرفي الإسلامي في المجال الرقمي.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهري الآتي:

ما مدى ملاءمة المصارف الرقمية للمصارف الإسلامية من حيث تحقيقُ مقاصد الشرع في حفظ المال؟

وهذا السؤال تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أ- ما طبيعة المصارف الرقمية وماهيتها؟

ب- ما هي مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال؟

ج- ما مدى تحقق مقاصد الشريعة وملاءمتها لطبيعة المصارف الرقمية؟

أهداف البحث:

الهدف الأساس من هذه الورقة: بيان مدى ملاءمة طبيعة المصارف الرقمية بما تحويه من آثار للمصارف الإسلامية الرقمية وفق ما تقتضيه مقاصد الشارع في حفظ المال؛ وتتفرع عنه الأهداف الآتية:

أ- بيان ماهية وطبيعة المصارف الرقمية.

ب- تحديد مقاصد الشريعة في مقصد المال.

ج- توضيح مدى ملاءمة المصارف الرقمية بطبيعتها وآثارها لمقاصد الشريعة في حفظ المال.

الدراسات السابقة:

بعد بذل الجهد في البحث والمطالعة لم أهتد إلى دراسة تتناول الموضوع بنفس النّسق أو الخطّة المرسومة في هذا البحث؛ غير أنّه لا بد من الإشارة هنا إلى وجود بعض الدّراسات والبحوث القيّمة ذات الصلة بالموضوع بوجه من الأوجه؛ وهي في غالبها لا تخرج عن أنماط ثلاثة:

أ- دراسات تعنى بمفهوم الاقتصاد الرقمي أو التجارة الالكترونية من حيث العموم.

ب- دراسات اهتمت بالخدمات الالكترونية أو الرقمية للبنوك والمصارف، وهذه كثيرة لا تكاد تحصى.

ج- دراسات خاصة بمجال محدد من الرقمنة كالحديث عن العملات المشفرة أو العملات الافتراضية.

وقد أفدت مما طالته يدي من تلك الدّراسات على اختلافها مما له صلة بموضوع البحث كما هو مثبت في هوامش الورقة.

منهج البحث:

أما منهج البحث؛ فطبيعة الموضوع تستدعي المزاوجة بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأداة الأمثل لمثل هذه الدراسات رصداً للمادة العلمية، فإحكامها ومن ثمَّ عرضها عرضاً، مرتباً ترتيباً منهجياً.[1].

خطة البحث:

قُسمت الورقة إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة حسب خطة العمل الآتية:

المقدمة؛ وفيها: أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج المتبع ثم خطته.

(1) انظر: الأنصاري، فريد،أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص:67

المبحث الأول: شرح مفردات العنوان.
المبحث الثاني: ماهية وطبيعة المصارف الرقمية.
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال.
المبحث الرابع: بيان مدى ملاءمة المصارف الرقمية للمصارف الإسلامية مقاصديا.
خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
هذا ما تيسر جمعه ورقمه فلله الحمد والمنة على توفيقه وتيسيره، والله وحده هو الموفق والمسدد.

المبحث الأول: شرح مفردات العنوان

يهدف هذا المبحث إلى شرح مفردات العنوان: المصارف الإسلامية الرقمية رؤية مقاصدية؛ ومن ثمَّ تحديد المقصود من ورقة البحث بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: المصارف

المصارف لغة: جمع مصرِف بالكسر، وهو: اسم مكان مشتق من الصّرف، وهو: تغير الشّيء من حالة إلى حاله أو إبداله بغيره[2]، والصرّف: بيع النقد بالنقد[3].
والصرّاف من يبْذل نَقْدا بِنَقْد والمستأمن على أَمْوَال الخزانة يقبض وَيصرف مَا يسْتَحق، والصرّافة، مهنة الصرّاف[4].
وتطلق كلمة المصرف ويراد بها: مؤسسة تقبل الودائع من الأفراد والهيئات ثم تستخدمها في التمويل والسلف[5].

(2) انظر: ابن منظور،لسان العرب،9/ 198-190، والفيومي،المصباح المنير، 1/ 338.
(3) انظر: النووي،تحرير ألفاظ التنبيه ص:175، والرصاع،شرح حدود ابن عرفة ص:241
(4) انظر: مجموعة من الباحثين،المعجم الوسيط، 1/ 513.
(5) قارنه بما في: مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص:34.

ثانياً: الإسلامية

الإسلامية نسبة إلى الإسلام، وهو: الانقياد والخضوع يقال: أسلم واستسلم أي انقاد [6].

واصطلاحا: الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية [7].

وتقييد المصارف بالإسلامية، لبيان تقيّد هذه المصارف بأحكام الإسلام وانقيادها له، بمعنى أنها تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية [8].

ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية اسم: المصرفية الإسلامية نسبة إلى المصرف، وهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية كما تقدم.

ثالثاً: الرقمية:

رقمية؛ اسم مؤنث منسوب إلى رقم، ويقال: رقمي؛ وهي طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب إذ إن أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام، وتخزينها في ذاكرة الحاسوب مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية[9].

رابعاً: رؤية

رؤية؛ لغة: من رأى، بمعنى: النّظر بالعين والقلب، قال ابن فارس:« الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة؛ فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء»[10]، وقال الفيومي:«..ورأى في الأمر رأيا، والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه، والرأي

(6) انظر: المصباح المنير للفيومي، 1/ 286.

(7) انظر: السفاريني،لوامع الأنوار البهية،1/ 429

(8) انظر: رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية ص:8 و63، اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص:10

(9) انظر: الموسوعة الحرة/ https://ar.wikipedia.org/wiki/)

(10) معجم مقاييس لابن فارس، 2/ 472. وابن منظور،لسان العرب، 14/ 291 وما بعدها.

العقل والتدبير، ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور وجمع الرأي: آراء»[11].
وفي الاصطلاح قيلت فيه عدة تعريفات حاصلها كما قال ابن القيم: «... خصوه أي الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات» [12].

فالرأي: هو الحكم الذي يذهب إليه النّاظر ويتوصل إليه بواسطة إعماله عقله وتفكيره مستخدما وسيلة من الوسائل الشرعية بغية استنباط حكم الواقعة سواء كان ذلك على سبيل اليقين أو الظن.

خامساً: مقاصدية

نسبة إلى المقاصد، والمقاصد في اللّغة: جمع مقصد، ويأتي لفظ القصد بمعنى: إتيان الشّيء على استقامة[13]، والقصد في الشّيء خلاف الإفراط، وهو على قصد: أي على رشد وعدل؛ لأنه يطلب السداد، والبعد عن الجور[14].

والمعنى العام للمقاصد: المرادات

ـ أما المقاصد باعتبار النّسبة الشرعية، فقد تعددت ألفاظ العلماء في التعبير عنها[15] مع اتحادها في المعنى المعبر عنه بأنها: المصالح التي قصد الشارع بتشريع الأحكام من أجلها، ولعل أدقها وأشملها في تقرير المعنى الاصطلاحي قول بعضهم: «المعاني والحكم التي أرادها الله من التشريعات لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في الدارين»[16].

إذا تحقق هذا فالمقصود بـ: رؤية مقاصدية في هذه الورقة: النظر المقاصدي أو ما يعبر عنه: بالنّظر المصلحي[17]؛ ويراد به: مراعاة مقاصد الشارع أثناء عملية

(11) المصباح المنير للفيومي، 1/ 246.
(12) ابن القيم،إعلام الموقعين:1/ 53.
(13) انظر: ابن فارس،مقاييس اللغة5/ 95، وابن منظور، لسان العرب، 3/ 353 وما بعدها.
(14) انظر: المصادر السابقة والمصباح المنير للفيومي، 2/ 504.
(15) د سليمان الرحيلي، الطريق القاصد،ص:157-159(مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة)
(16) المصدر نفسه
(17) انظر: الشاطبي،الموافقات: 4/ 291.

الاجتهاد.

لأن الاجتهاد بمراحله الاجرائية المتمثلة في الفهم فالاستنباط ثم التنزيل يجسد حقيقة النّظر المقاصدي الحقيق بإيجاد العلاقة الطردية بين الحكم المجرد والواقع بظروفه؛ وفق منهج قوامه المزج بين الحكم وحكمته أولاً، وبين التطبيق ومآله ثانياً.

وعليه فالمقصود بعنوان الورقة:

رعي واقع المصارف الرقمية عموما والتوقع للمصارف الإسلامية، باستشراف مستقبل العمل المصرفي الإسلامي وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال ملاءمة لا تنزيلا وتحقيقا للمناط

والتعبير بـ: ملاءمة لا تنزيلا وتحقيقا للمناط؛ لتحديد مجال هذا الورقة البحثية، لأنّه ليس من قصد الورقة الحكم إذناً أو منعاً على المصارف الإسلامية الرقمية إن وجدت!ـ ؛ وإنما المقصود ملاحظة مدى ملاءمة المصارف الرقمية من حيث طبيعتُها لمقاصد الشريعة عموما ومقصد حفظ المال خصوصاً.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الرقمية وخصائصها وتحدياتها

القصد من هذا المبحث بيان طبيعة المصارف الرقمية ثم الخصائص فالتحديات لنتمكن في المبحث الأخير من إعمال النّظر المقاصدي للتحقق من مدى ملاءمة طبيعة المصارف الرقمية لمقاصد الشريعة في حفظ المال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية المصارف الرقمية

المصارف الرقمية ما هي إلاّ نتاج طردي لتطور الاقتصاد التقني الرقمي ضمن مظلة ما يعرف بـ : اقتصاد المعرفة والعولمة، والاقتصاد الافتراضي ونحوهما[18].

والاقتصاد الرقمي إنما يستند على التقنية المعلوماتية الرقمية، ويوظف المعلومات والمعرفة في إدارته [19].

وعليه فإنّ الاقتصاد الرقمي يُبنى أساسا على التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يزيد من فرص نمو وتطور المنتجات والخدمات خصوصا القابلة للتداول التجاري رقميا عبر الشبكات المعلوماتية.

وعليه يمكن القول بأنّه: الاقتصاد القائم على الانترنت أو اقتصاد الويب.

وقد دأبت أدبيات البيان الاقتصادي على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم المصارف الرقمية وما في حكمها[20]؛ فمرة يستخدمون: اصطلاح البنوك الإلكترونية (ElectronicBanking) وتارة: بنوك الإنترنت (Internet Banking) وأخرى: بالبنوك الالكترونية عن بعد (RemoteElectronic Banking) أو البنك المنزلي: (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self–Service Banking).

وهي تعبيرات عن مفهوم كلي مفاده:

قيام العميل بإدارة حسابه وإنجاز أعماله المصرفية المتصلة بالمصرف عبر الإنترنت

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه لا يقصد بالمصرف الرقمي: الاكتفاء باستثمار شبكة الانترنت لنقل الخدمات المصرفية على الخط التي كانت تمارس دون الشبكة، كمزوّدات النقد والاستعلام عن الحسابات ونحوها من الخدمات الالكترونية،

(18) انظر: يدو محمد وغيره، انعكسات القطاع الرقمي على النشاط الاقتصادي،ص:5.

(19) انظر: حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت، ص:13.

(20) انظر: نهلة قنديل،التجارة الالكترونية ص:86.

لأنّ هذا المفهوم يتنافى مع استراتيجية المصرف الرقمي الحديث؛ القائمة أساسا على: بيئة عمل افتراضية وليست مادية وعلى بيئة معلومات وليس موجودات[21].

لذا يمكن القول بأنّ حقيقة المصرف الرقمي:

منصة افتراضية دون مبنى فعلي تقوم على بيئة معلوماتية محضة تقدم خدمات مصرفية.

أي: أنّ الاستفادة من الخدمات المصرفية تكون من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات عبر الشبكة استخداما كاملا، دون الحاجة لمبنى فعلي.

ولعل أول مصرف أو بنك افتراضي على الشبكة العنكبوتية هو: مصرف: نت بانك [http://www.netbank.com] الأمريكي منذ (1995م)[22]؛ ثم تلاحقت المؤسسات على نسقه مع تطوير خدماتها وفق تطور التقنية الرقمية[23].

أما في عالمنا الإسلامي، فلا وجود لكيان مالي رقمي بالمعنى الحقيقي للمنصة الافتراضية التي تقوم على بيئة معلوماتية محضة دون مبنى فعلي وفق أحكام الشريعة؛ وإن كان العمل المصرفي الرقمي أو الالكتروني بمعناه الواسع عملا ممارسا فعلاً وواقعاً في مختلف المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية.

بل هناك بعض المصارف الرقمية تقدم خدماتها المصرفية عبر قنوات رقمية بشكل متكامل، ولكنّها فروع لبنوك أصلية، كما هو الحال في: بنك المشرق حيث أطلق قبل فترة منصة رقمية تقدم جميع الخدمات المصرفية عبر قنوات رقمية فقط من خلال الأجهزة الذكية تحت اسم: المشرق نيو[24].

أما بمعناه الرقمي القائم على بيئة معلوماتية غير فيزيائية بالكامل؛ فإنّه إلى الآن ليس واقعاً ولا موجوداً، وليست هناك أيّ منصة إسلامية فعلية – في حدود

(21) انظر: شراديد محمد، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية،ص:9

(22) يراجع نفس موقع البنك.

(23) يراجع – لمعرفة المؤسسات المالية الرقمية– https://thefinancialbrand.com/69560/25-direct-online-digital-banks/.

(24) راجع موقع بنك المشرق نيو: https://www.mashreqneo.com/ar

اطلاعي-؛ مع أنّ الكلّ يؤكّد على أنّه أصبح طرحه ضرورة ملحة، استشرافاً لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي، في ظلّ تسارع التطوّر التكنولوجي بحيث أصبحت المعلوماتية مركزاً للاقتصاد الحديث وموردا من موارده الأساسية.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن خصائص ومميزات ومن ثمّ تحديات هذا الكيان المالي الجديد الذي أضحى واقعاً لا مناص منه، في ظل التحوّل الرقمي المتسارع لجميع القطاعات والمؤسسات وعلى رأسها الصنّاعة المالية؛ وهذا ما يرومه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المصارف الرقمية

تقدم أن التحوّل الرقمي للمصارف ما هو إلا نتائج للثّورة التقنية؛ إذ يقوم بالأساس على بيئة معلوماتية بحتة هي المورد والرافد له، وهذه البيئة تتميز بجملة خصائص[25]، ولعل من أبرزها:

1. الرقمية:

إذ إنّ المصارف الرقمية تكون المعلومات في شكل رقمي ويتم انتقالها عبر شبكات رقمية، كالعملات المشفرة مثلا، وهذه الخاصية تتطلب مكونات أساسية أهمها[26]:

أ- البنية التحتية الإلكترونية؛ والمتمثلة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات من شبكات الاتصال وأجهزة الاتصالات والهواتف الثابتة والنقالة والحواسب الآلية وبرامج التطبيقات، وانتشار استخدام الإنترنت والحاسبات المضيفة ومزودي خدمات الإنترنت، ولواحقها اللازمة.

ب- التشريعات والأنظمة المناسبة للتعاملات عبر شبكة الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية، ومقتضياتها.

(25) المصارف الرقمية نتاج الاقتصاد الرقمي كما تقدم غير مرة، فجميع خصائص الاقتصاد الرقمي وميزاته وتحدياته مضمنة في المصارف الرقمية.

(26) تنمية وتطوير المنتجات والقيمة المضافة في الاقتصاد الرقمي:3، (المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2002)

ج- توفر الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع تقنية المعلومات، وكل ما له صلة بها.

د- دعم البحث والتطوير والدراسات اللازمة لتوطينها.

2. التشبيك

ويتمثل التشبيك في تبادل المعلومات والمصالح مع الأفراد والجهات الأخرى على الشبكة، وقد أدى هذا إلى ظهور االمؤسّسات الشبكية المتنوعة، ومنها الوسائط الخدمية.

3. الافتراضية

التحوّل من المعلومات التناظرية إلى المعلومات الرقمية وسهولة التشبيك قد سمحا بجعل الأشياء المادية كيانات افتراضية؛ بحيث يستطيع أي أحد تحصيل خدماته مباشرة، مما يزيد من نسبة التفاعل.

وهذه الخصائص وغيرها، أفرزت عددا من المزايا بالنّسبة للعملاء والمؤسسات المصرفية على حدّ سواء، منها[27]:

أ. قدرة المصرف الرقمي على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيّد بمكان أو زمان معيّن، وكذلك الشّأن للعميل حيث يمكنه الوصول إلى قاعدة أوسع من المعلومات عبر العالم.

ب. توفير فرص تسويقية جديدة، مع انخفاض تكاليف الخدمات وبالتالي زيادة الأرباح.

ج. زيادة كفاءة وأداء المصرف من حيث السّرعة والدّقة في إنجاز الأعمال، لأنّ التحوّل الرقمي ألغى عملية المقايضة الآلية.

ونفس الميزة تنطبق على العميل بحيث يمكنه إنجاز أعماله بطريقة أسهل وأسرع وفي أي وقت يريد.

(27) نصر حمود،إمكانية التحوّل نحو الصيرفة الالكترونية في البلدان العربية: ص30 (مجلة كلية الإدارة والاقتصاد؛ جامعة أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة العدد:4 سنة:2011)، د.رشدي عبد اللطيف وادي،أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها: ص8-9.

د. تعدد الخيارات وتنوعها في اختيار الخدمات ونوعيتها بالنّسبة للعملاء، وكذا المؤسسات ذات الصلة

هـ. تعزيز تفاعل العملاء مع البنك بسبب خفض أعداد الموظفين وبين الكيانات المالية أيضا.

وغيرها من الميزات، غير أنّها ليست خالصة؛ لأنّ التحوّل الرقمي في المصارف والبنوك بما فيه من تكنولوجيا له مخاطر شأنه في ذلك شأن أيّ تكنولوجيا جديدة، مما يستلزم الحذر وأخذ التدابير اللازمة لمنعها أو على الأقل تقليلها، وهذه المخاطر تمثل تحديات وتبرز في شكل آثار، وبيانها في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: تحديات المصارف الرقمية وأثارها

المصارف الرقمية تكتنفها جملة تحديات، ظهرت آثارها على أرض الواقع مع أول مبادرات تشغيلية لها، وملامح هذه التحديات وأثارها تختلف باختلاف موردها ومنشئها؛ والذي يعنينا منها في هذا المقام ما له صلة بالجانب الشرعي منها، لأنّ المصارف الإسلامية الرقمية هي معنية بأثار هذه التحديات، لخصوصية المنظومة المالية الإسلامية، وليتسنى لنا لاحقا قياسها وفق مؤشر النّظر المقاصدي بملاحظة مدى تحقيقها لمقاصد الشّرع في حفظ المال، درءً للاختلال الواقع أو المتوقع منها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه لا يقصد: تحليل هذه التحديات والأثار، ومن ثمَّ اقتراح حلول لها، لا ليس هذا المقصود هنا، وإنما المقصود في هذا المطلب: تحديدها وإثباتها فقط، وعليه يمكن دمجها في شكل مجموعات أو حزم من التحديات على النحو الآتي[28]:

أولاً: الجانب التشريعي

لا يمكن الحديث عن مصارف إسلامية رقمية إلا بوجود بيئة تشريعية قائمة

(28) سأكتفي ببعضها دامجا ما يندمج منها في نسق واحد، بشرط أن تكون له صلة مباشرة بالجانب الشرعي، لأن كثيرا منها قد يترتب عليه أثار شرعية لكنه بالتبع لا بالأصالة، وانظر: شراديد محمد، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية ص:29، وعلي قابوسة،المصارف الالكترونية الفرص والتحديات حالة الجزائر ص: 9.

تحدد الحقوق والواجبات، وتبيّن الالتزامات وما يترتب عليها من آثار عند إجراء الأعمال والخدمات، أو عند حدوث نزاع كعدم احترام أحد الأطراف القواعد والتشريعات النافذة؛ وهذا يشمل جميع المعاملات المصرفية الرقمية من قبول التعاقدات الالكترونية، وحجيتها في الإثبات، والتواقيع الإلكترونية، وأنظمة الدفع، والمال الرقمي، وحجية المراسلات الإلكترونية، وعلاقات وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها من الأمور المنظمة للعمليات المصرفية؛ لأنّ المصرف الرقمي ليس مجرد موقع الكتروني إنما هو: بيئة من العلاقات المتعددة والمتشابكة تنفيذا وإشرافا وصيانة وغيرها من الخدمات التي ترتبط بنشاطها، وهذا يستدعي الوضوح والدقة والشمول في تحديد المعايير والالتزامات والحقوق بين الأطراف ذات العلاقة[29].

وأدنى مراجعة لمظان التشريعات في العالم الإسلامي نجد أنّها غُفلٌ من أيّ تشريع يخص المصارف الرقمية.

وإن وجد فيكون غير واضح المعالم أو غير دقيق ولا شامل كما هو حاصل في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[30]، إذ ليس به أيّ مادّة بخصوص المصارف الرقمية أو ما يتصل بها؛ والمعيار الموجود برقم [38] وعنوانه: (التعاملات المالية بالانترنت)، قاصر عن تلبية متطلبات المصرفية الرقمية.

وأحيانا تكون المواد غير ملائمة لخصوصية التشريع الإسلامي، وهكذا.

ثانياً: أمن المعاملات والمعلومات

أمن المعاملات والمعلومات في الصيرفة الرقمية يمثل تحديا كبيرا، لأن تزايد الجرائم المعلوماتية أفرز نوع من عدم الثقة في إجراء المعاملات، وكذا في وسائل

(29) انظر: شول شهرة ومدوخ ماجدة،الصيرفة الالكترونية ماهيتها مخاطرها حمايتها، ص: 15 (مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي06/ 07جوان2005،.

(30) هذا الكلام بعد مراجعة النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر1439ه-نوفمبر2017م.

الدفع والاعتماد المصرفي، ذلك أن هذه الجرائم تأخذ عدة أشكال وأنماط يصعب السيطرة عليها، فمنها:

الاحتيال المتمثل في تقليد البرامج أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية.

الاختراق؛ وله أشكال منها:

اختراق نظام المصرف كأن يتعرض للقرصنة ومهاجمة الفيروسات، بحيث تستهدف هذه الجريمة التعرض لسلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية وسريّة البيانات والمعلومات التي تتضمنها[31].

ومنه اختراق حساب العميل والتلاعب بأرصدته وانتهاك خصوصيته وسرية بياناته.

ومنها جرائم البطاقة الائتمانية، وهذه البطاقات الائتمانية، وإن كانت قد حققت رواجا ومقبولية عالية؛ فإنها الآن تثير العديد من المخاوف في حقلي الحماية والجزائية ومسؤوليات أطراف العلاقة فيها، وما حدث مؤخرا بالكويت ليس ببعيد، فقد صدر تحذيرا بشأن الدفع بالبطاقات الائتمانية[32]، وما ذلك إلّا لتزايد عمليات الاحتيال.

ومنها جرائم غسيل الأموال، فكما تتطور وسائل مكافحة غسيل الأموال، فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى، جراء التقدم التكنولوجي المذهل، ولاسيما في مجال العمليات العابرة لحدود الدول (Cross border operations) والعمليات المصرفية المنفذة إلكترونيا، ومنها فتح الحسابات المصرفية باستخدام شبكة الانترنت(Internet Banking) وكذلك التحويل وسائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة (on-line)[33].

(31) انظر: محمد زيدان ومحمد حمو، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الانترنت ص: 60،(المؤتمر السادس تحت عنوان البيئة المعلوماتية الآمنة، الرياض)

(32) حذر اتحاد مصارف الكويت المواطنين من تمرير بطاقات الدفع المصرفية على أجهزة (الكاشيرات) نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من المخاطر وذكروا أسبابه وأثاره، ونشرت التحذير أغلب جرائد الكويت انظر مثلا: العربي الجديد (الثلاثاء 12-6-2018م)

(33) محمد شرادید، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية ص:34-35

فهذه وغيرها من الجرائم المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بأمن المعاملات والمعلومات التي إلى الآن مازالت تهدد وجود المصارف خاصة مع تطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاد.

ويأتي هذا التزايد للجرائم المعلوماتية نظراً لسهولتها وضعف أساليب الأمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية وإمكانية الوصول إلى الهدف وخاصة المؤسسات المالية التي تمثل هدفاً مغرياً لمحترفي هذه الجرائم[34].

ثالثاً: الاحتكار.

الاحتكار في المصارف الرقمية له صور عديدة، ولعل أبرز الصور وأكثرها تأثيرا[35]:

سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الإنتاج العالمي لتكنولوجيا المعلوماتية، لأنّ المصارف الرقمية ما هي إلاّ نتاج الاقتصاد الرقمي الذي هو نواة العولمة.

وعليه فجميع ما يتعلق بالبنية التحتية، والمتمثلة في: قطاع تقنية المعلومات والاتصالات من شبكات الاتصال وأجهزة الاتصالات والهواتف النقالة والحواسب الآلية وبرامج التطبيقات وتحديثها، ومزودي خدمات الإنترنت، وغيرها مما يشكّل البنية الأساس لمتطلبات المصارف الرقمية هي: حكر على هذه الشركات، بدعوى حقوق الملكية الفكرية.

والمصارف الإسلامية ستكون رهينة لدى هذه الشركات الكبرى وفي قبضتها خاصة إذا علمنا أنها -بالإضافة لما تقدم - حريصة على وضع: معايير وشروط معلوماتية لا تتوفر لدى المؤسسات الإسلامية - للفجوة الكبيرة في المجال التكنولوجي - لتكبيلها وتقييدها، وهذا كله يقلل من نسبة الموثوقية في مثل هذه المصارف الرقمية.

(34) انظر: فضل عبد الكريم البشير،دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز التمويل الإسلامي،ص48،مجلة بيت المشورة، ع9،سنة 2018م.

(35) انظر: عبد الله موسى، الاقتصاد الرقمي،ص:52، مجلة المال والاقتصاد، ع72 سنة 2013م

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال

المصارف الإسلامية الرقمية جزء لا يتجزأ من المنظومة المالية الإسلامية، وقد تقرر أن النظام المالي يتعلق بكلي من كليات الشريعة وضروري من ضرورياتها وهو المال، إذْ ثبت باستقراء موارد الشّرع أنّ الكلّيات التي قصد الشارع إلى مراعاتها خمسة:حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي:»ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم نسلهم ومالهم، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»[36].

والمقصود بالضروريات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [37].

وصورة الكلي في الصيرفة المالية تتمثل في مقصد حفظ المال، والحفظ لهذا المقصد يتحقق بأحد طريقين[38]:

الأول: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده، أي بفعل ما به قيامه وثباته، ويعرف بـ: جانب الوجود.

والآخر: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، أي بترك ما به ينعدم، بمعنى: أن يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه ويعرف، بـ:جانب العدم.

وقد أرجع الشيخ الطاهر بن عاشور تحقيق المقصد الشرعي في المال إلى خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها والعدل فيها[39].

(36) الغزالي،المستصفى: 1/ 74

(37) انظر: الشاطبي،الموافقات:2/ 18.

(38) المصدر نفسه.

(39) الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص: 470(ط/ حبيب الخوجة)

أ. أما الرواج ويضاده: الكنز والاحتكار فيقصد به:

دوران المال، أي تداوله بين أيدي أكثر مَن يمكن مِن الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثّق في انتقال الأموال من يد إلى يد أخرى؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[40] فلا يصح أن يقتصر تداول المال على الأغنياء، أو على أي فئة معينة أخرى من فئات المجتمع[41]، ومن لوازم اعتبار مقصد الرواج[42]:

ـ شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع مع اشتراط الرضا للزوم العقد.

ـ وتسهيلا للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض.

ـ ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط.

ـ ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة.

ـ ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة.

ـ وتحقيقا لمبدأ الرواج ومنعا لإعدامه منع الربا، وحرم الاحتكار ونحوها من وسائل إعدام الرواج وتقليله.

ب. وأما الوضوح.

فيراد به: إبعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود

(40) سورة الحشر، آية: 7.

(41) بن زغيبة،مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ص: 259.

(42) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص: 473 فما بعدها.

والنكران، ثم الضياع[43].

ج. وأما الحفظ

فأصله قوله تعالى:(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [44].

وفي هذا النّص وغيره تنويه بشأن حفظ مال الغير خاصا كان أو عاما، ولذلك: شُرعت أحكام التجارة مع غير المسلمين وحرم الاحتكار وأوجب التشريع تغريم من أتلف مال غيره بغض النظر عن نيته ونحوها من التشريعات.

د. وأما إثبات الأموال.

فالمقصود: تقرُّرَها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة[45]، ومن لوازمه[46]:

1. أن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح، وعلى هذا بنيت صحة العقود ولزومها، والوفاء بما فيها من شروط وفسخ الفاسد منها.
2. حرية صاحب المال فيما تملكه بوجه شرعي وبما لا يضر غيره، ولهذا منعت المعاملة بالربا.
3. أن لا ينتزع المال من مالكه دون رضاه إلا إذا تعلق به حق غيره.

هـ. وأما العدل فيها وضده الظلم ـ:

فتحصيلها بوجه حق لا ظلم فيه، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث[47]، ذلك لأنّ التجارة فيها باب عظيم من

(43) المصدر نفسه. و يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ص: 521.
(44) سورة النساء،آية:29
(45) ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص:484.
(46) بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ص: 286.
(47) المصدر نفسه. وابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية ص:488.

أبواب ظلم النّاس وأكل أموال النّاس بالباطل[48].

ومن صور رعي مقصد المال من جانب العدم، وهو:

أن يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فهذا يتحقق[49]:

بحسم مادة الضرر عن الأموال، ومنع كل صور الفساد من أكل أموال الناس بالباطل أو إضاعته، بأيّ وجه من الأوجه، والأصل في ذلك قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[50]، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[51].

ولا أدلّ على حسم مادة الضّرر من جميع التصرفات من الأصل العام الذي يدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم«لا ضرر ولا ضرار»[52] وبناء على هذا الأصل وما مجرى مجراه قرر العلماء قاعدة: الضرر يُزال[53]، وقرروا على وفقها ما يناسبها من قواعد وضوابط حاكمة لهذا الباب لا تخرج عن المعاني الآتية[54]:

إبعاد الضرر عن الأموال، ومنع أكل الأموال بالباطل، ومنع إضاعة المال وأخيرا تأمين الأموال لأصحابها، فهذه الخلال هي أساس الرعي من جانب العدم.

أما بيان تحقيق مدى الملاءمة ففي البحث الآتي:

(48) على حدّ تعبير ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى:29/ 469.

(49) بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ص: 103 فما بعدها.

(50) سورة النساء، آية: 29.

(51) رواه البخاري، في كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: 67، ومسلم في الحج باب حجة النبي (ص) رقم:1218

(52) رواه أحمد في المسند رقم:2865، وابن ماجه في الأحكام بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُر بِجَارِه رقم:2340 وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم 896.

(53) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر: 1/ 41.

(54) انظر تفصيل الكلام حول هذه الأمور: بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ص: 106-182.

المبحث الرابع: مدى ملاءمة المصارف الرقمية للصيرفة الإسلامية مقاصدياً

الرؤية المقاصدية هنا مؤشر لقياس مدى ملاءمة المصارف الرقمية – بخصائصها وتحدياتها – للمصرفية الإسلامية الرقمية _ إن أرادت هذه الأخيرة المنافسة - علما بأنّ تداعيات عولمة الاقتصاد الرقمي تفرض عليها ذلك.

ولتحقيق الرؤية المقاصدية يلزم استحضار خصائص وتحديات الصيرفة الرقمية المؤثرة ومن ثمَّ قياسها.

أولاً: الرقمية (Digital)

وهذه الخاصية تمثل وجه من أوجه التطور التكنولوجي الذي يشهده القطاع الاقتصادي الرقمي؛ والإسلام بقواعده ومقاصده لن يكون عائقاً ولا مانعاً من الاستفادة من هذا التطور، بل يشجع على ولوجه والإفادة منه على أكمل وجه.

وبالنّظر في مؤشر المقياس المقاصدي – الذي يجسده مبدأ اعتبار المآل[55] هنا– نجد أنّ التقييم لهذه الخاصية يكون باعتبارين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرو العوارض وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات...الخ

والثاني: الاقتضاء التبعي؛ وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات...[56].

أما بالاقتضاء الأصلي الابتدائي؛ فيمثل أصل الإفادة من الرقمية(Digital) في العمل المصرفي الإسلامي، وهي بهذا الاعتبار في رتبة العفو: استصحاباً لأصل البراءة، ولأصل الجواز في مثل هذه المرحلة.

بل هي بهذا الاعتبار إحدى الوسائل الإجرائية لتحقيق وجه من أوجه حفظ المال

(55) من خاصيته: الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا، انظر: مراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي،ص:295 (مجلة العلوم الشرعية، ع 36 رجب 1436ه).

(56) الشاطبي، الموافقات:3/ 292

من جهة الوجود، لما تقدم من كون الرقمية(Digital) زادت من كفاءة أداء المصرف ويسرت على العميل إنجاز أعماله بطريقة أسهل وأسرع وفي أيّ وقت يريد وغيرها من الميزات، وهذا فيه تسهيل لطرق كسب المال الطيب الحلال، وحسن إدارته وإنفاقه وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا.

أما الثاني، أي: بالاعتبار التبعي، أعني مآل الاستخدام، - وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع- فإنّ مؤشر المقياس المقاصدي الذي يجسده مبدأ اعتبار المآل، يقضي بضرورة ملاحظة ما يصير إليه غالبا حال الفعل بعد وقوعه، لأنّ الرقمية(Digital) في حدّ ذاتها لا تعدو أن تكون وسيلة، فحكمها حكم غايتها، و«الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها»[57]، كما «أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أوبالإحجام؛ إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...»[58].

وتأسيسا على ما سبق فالرقمية (Digital) لا تنافي مقصود الشّارع من حيث التوظيف والإعمال في المصارف الرقمية الإسلامية وإنما هي ملائمة ومواكبة لتشريعها من حيث الأصل.

ومحل النّظر في الملاءمة إنما هو في الاعتبار التبعي أثناء الاستعمال؛ من حيث النّظر في تغيير مقتضى الحكم من الإذن إلى المنع أو الإبقاء على الأصل؛ ولا يتم ذلك إلا ّمن خلال النّظر المقاصدي الذي يراعى فيه: الموازنة بين كليات الشريعة وجزئيات الأدلة الخاصة، والنّظر في المصالح جلباً والمفاسد درءً، وما تقتضيه الطوارئ والاستثناءات بمراعاة القواعد الإجرائية في المسلك الاجتهادي المآلي[59].

وبهذا النّظر الشمولي، فإنّ الرقمية (Digital) تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الحال والاعتبار وبتقدير أهل الاختصاص.

(57) المصدر نفسه: 3/ 231.

(58) المصدر نفسه:5/ 177.

(59) الشاطبي، الموافقات: 3/ 231.

ولو فرض عدم الملاءمة وقيل بالمنع في بعض الحالات الخاصة لاعتبارات معينة، فلن يكون إلاّ من باب الإجراء التشريعي الاحترازي المؤقت؛ صيانة وحماية لحرمة مقصود الشّارع من وضع الأحكام وتنزيل أفعال المكلفين على وفق مقصوده؛ ترجيحا لضرر العاقبة ومآلها على مصلحة الحال، بتقييد الوسائل حتى لا تفضي إلى مآل ممنوع، والله أعلم.

ثانياً: التشريعات.

من بين التحديات التي ظهرت آثارها في واقع المصرفية الرقمية بشكل بارز قضية: التشريعات للإجراءات المصرفية الرقمية، ومن أبرزها العلاقة التعاقدية بين الأطراف؛ لأنّ المصارف الرقمية ما هي إلاّ بيئة من العلاقات المتعددة والمتشابكة تنفيذا وإشرافا وصيانة وغيرها من الخدمات المترابطة.

والواقع يشهد بغياب البيئة التشريعية المنظّمة لتلك العلاقات، وإن وجدت فغالبا ما تكون غير كافية[60] أوغير واضحة وربما غير ملائمة لأحكام الشريعة.

وهذا الخلل التشريعي يفضي إلى ضد مقصود الشارع في حفظ الأموال؛ لتحقق وقوع الضرر والظلم وأكل أموال النّاس بغير وجه حق لا محالة؛ وذلك لعدم الوضوح: النّافي للضّرر، ولعدم الثبات: المبُعد للنّزاع، ولانتفاء العدل المـُعدم للظلم.

فعدم مراعاة هذه المبادئ المقاصدية تشريعا يترتب عليه عدم الوضوح وعدم الدقة والشمول في تحديد العلاقات التعاقدية من حيث المعايير والالتزامات والحقوق بين الأطراف ذات الصلة، مما يتسبب في النزاع والخصومة وهذا كله خلاف مقصود الشارع في حفظ المال.

وعليه فهذا الجانب التشريعي بوضعه الحالي غير ملائم للمصارف الإسلامية

(60) انظر ما تقدم ص:14 من هذه الورقة.

الرقمية، ولا يفي بمتطلباتها التشريعية المقاصدية، وهذا لايعني منع أو غلق باب الصيرفة الرقمية الإسلامية!؛ لا ليس هذا المقصود؛ وإنما المقصود ضرورة إيجاد حلول سريعة وفعالة، ومبادرة المؤسسات المالية الإسلامية لتكثيف الجهود للعمل على سن تشريعات تناسب خصوصياتها، وتراعى في ذلك واقع عولمة الاقتصاد الرقمي بما يحقق لها مصالحها ولا يخالف مقصود الشارع في حفظ الأموال.

ثالثاً: الاحتكار

من القضايا التي فرضتها عولمة الاقتصاد الرقمي: سيطرة الشركات الكبرى على الإنتاج العالمي لتكنولوجيا المعلوماتية، مما يعني احتكار متطلبات البنية التحتية للتقنية وكل ما له صلة بها، ومن ثمّ فرض قيود وشروط في العقود تنفيذا وتشغيلا وصيانة تكبّل وتقيّد المصارف الإسلامية ومن في حكمها، بحيث لا يكون بوسع المصارف الإسلامية الرقمية تقديم حلول متكاملة قائمة على التكنولوجيا، وهذا كله بدعوى حقوق الملكية الفكرية.

وبغض النّظر عن قضية حقوق الملكية الفكرية - إذ لها مأخذ ومنزع آخر -، فإنّ هذا الأمر المفروض في واقع العولمة الحالي: مناقض في التنظير المقاصدي لمبدأ الرواج القاضي بالتداول ودوران المال، وهو بذلك غير ملائم للمصارف الإسلامية بهذا الاعتبار، ولكن لا يعني هذا الوقوف عند هذا الاعتبار؛ بل المقصود من مؤشر القياس المقاصدي التنبيه إلى ضرورة إيجاد حلول ومخارج شرعية لمثل هذه المعوقات.

والمستند في ذلك: أنّ النظر المقاصدي يقرر في أدبياته: أنّ الوقائع قد تعرض لها عند التطبيق ظروف تقوم كالدلائل على حكمها، بحيث يكون القول بإجراء الأصل على عمومه يفضي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة مناقضة لمقصود الشارع؛ مما يستدعي مراعاة ضابط تنزيل الأحكام على وقائعها، لأنّ الاقتضاء

الأصلي إذا كان الاجتهاد في تحقيق مناطه يؤدي إلى الإخلال بالمقصد الشرعي؛ فإنّ العدول عن إمضائه بما يضمن تحقيق مقصود الشرع هو: المطلوب؛ وبيانه أنّ النظر المقاصدي يقوم على أساس الموازنة بين نظرين:

أ. مراعاة استصحاب اطراد الأصل.

ب. مراعاة خصوصية الواقع والمتوقع في تحقيق المناط.

ومن ثمّ استثناء مواضع الخصوص والإفتاء بما يليق المحل، بحسب الظروف والطوارئ والملابسات.

وتأسيسا عليه فلا ينبغي للمؤسسات الإسلامية الوقوف عند هذا الواقع المناقض لمبدأ الرواج، وإنما يلزمها السّعي لإيجاد حلول ومخارج وبدائل شرعية، والله أعلم.

رابعاً: أمن المعاملات والمعلومات

أمن المعاملات والمعلومات في الصيرفة الرقمية العالمي من أكبر القضايا حرجاً لتزايد الجرائم المعلوماتية، ولكون هذه الجرائم تأخذ عدة أشكال وأنماط يصعب السيطرة عليها، فمنها: الاحتيال، واختراق النظام المصرفي، وجرائم البطاقة الائتمانية، وجرائم غسيل الأموال وغيرها؛ من الجرائم المتصلة بشكل مباشر أوغير مباشر بأمن المعاملات والمعلومات التي كانت وما زالت تهدد وجود المصارف عموماً، مما قلل نسبة الموثوقية في مثل هذه المصارف الرقمية، لدى العملاء في إجراء بعض المعاملات المصرفية، خاصة في وسائل الدفع الرقمي، ولكنه لا يعدمها بالكلية.

وعدم التحقق في أمن المعاملات المصرفية أو بعبارة أدق: الاحتمال الطارئ في عدم التحقق من تأمين المال:

ينافي رعى مقصد المال من جانب الوجود المتمثل في إثبات المال وحفظه لعدم

الثبات والوضوح والحفظ.

ويناقض رعي مقصد المال من جانب العدم، لعدم حسم مادة الضرر عن الأموال، التي لا تتحقق إلاّ بتأمين الأموال لأصحابها[61].

والملاءمة مردها إلى مدى إمكانية تحقيق تأمين الأموال من عدمها، لأنّ نماء الأموال وإصلاحها بالاتجار والاستثمار، ورواجها في الأسواق مرهونا بمدى تحقق الأمن في إجراء المعاملات المصرفية، لذا كان لزاما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى جاهدة لسن قوانين تحقق لها النماء وتدرأ عنها الضرر وتمنع إضاعة المال، مؤمنة الأموال لأصحابها تحقيقا لرعي مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم.

وهذا يجعلنا نستصحب قضية غياب التشريعات أو عدم كفايتها أو ملاءمتها، لأنّ وجود تشريعات تراعى فيها خصوصيات التشريع الإسلامي بضميمة مراعاة الاقتصاد الرقمي العالمي بما لا يرجع على أصل التشريع بالإبطال حقيق بتجاوز مشكلة تأمين الأموال، والله أعلم.

(61) انظر: بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ص: 106-182.

الخاتمة

وبعد فللّه الحمد والمنّة، وله الفضل على إتمام النّعمة، وحيث بلغت هذه الورقة نهايتها بتوفيق من الله وفضله؛ فإنّه من المناسب أن أذكر أهم النتائج والتوصيات فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: النتائج:

ـ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال سبب ظهور الاقتصاد الرقمي

ـ المصارف الرقمية ما هي إلاّ نتاج الاقتصاد العالمي الرقمي

ـ الصيرفة الرقمية تتطلب وجود بيئة تحتية تقنية متكاملة ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال

ـ استخدام الرقمية في المصارف رفع من كفاءتها الأدائية من حيث السّرعة والدقة والشمول وغيرها

ـ التشريع الإسلامي بقواعده وخصائصه يشجع على استخدام الرقمية في كل المجالات ومنها الصيرفة

ـ مقاصد الشريعة في حفظ المال تتكيف مع متطلبات الرقمية في الصيرفة لما تمتلكه من مرونة في مصادرها

ـ عدم ملاءمة الرقمية للمصرفية الإسلامية في بعض جوانبها له أسباب كثيرة من أبرزها ضعف التكنولوجيا وكوادرها في العالم الإسلامي، وأهم منه غياب التشريعات أو عدم كفايتها أو ملاءمتها للشريعة الإسلامية

ـ مصادر التشريع ومقاصده بما تحويه من شمول ومرونة وواقعية تسمح بتكييف واقع المصرفية الرقمية بما يتلاءم وخصوصية المنظومة المالية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

ـ العمل على إيجاد بنية تحتية تقنية تكفل الأداء السليم للمصارف الرقمية

ـ الحرص على إيجاد بيئة تشريعية يراعى فيها مقاصد الشريعة وعولمة الاقتصاد الرقمي، بشرط أن لا يعود مراعاتها على أصل التشريع بالإبطال.

ـ دعم البحث العلمي في مجال الصيرفة الإسلامية بما يكفل إيجاد حلول استراتيجية لمعوقات العمل المصرفي عموما والرقمي خصوصا.

المصادر والمراجع

- ابن القيم،محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية (د.ط) (1411هـ)
- ابن تيمية،أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية (1416هـ/ 1995م).
- ابن عاشور،محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية، ت/ حبيب الخوجة، وزارة الأوقاف بقطر(1425هـ)
- ابن فارس، أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة، ت/ عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ)
- ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني، السنن، عيسى البابي الحلبي(د.ط. ت)
- ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب، دار صادر بيروت (1414م)
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد،المسند، طبعة البابي الحلبي. (د. ت.ط)
- إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت(ط:1/ 1984م)
- الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط:2/ 1405هـ)
- البخاري، محمد بن إسماعيل،الصحيح، محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط:1/ 1422هـ
- تنمية وتطوير المنتجات والقيمة المضافة في الاقتصاد الرقمي؛ (المؤتمر العلمي الدولي الأول كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2002)
- حسن مظفر، مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت، معهد الإدارة العامة للبحوث الرياض، ط:1 / 2006م)
- د. مراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي، (مجلة العلوم الشرعية، ع 36 رجب 1436هـ)

- د.رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية و مزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها ؛ مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، (مج16 ع 2 - 2008م)
- الرحيلي،د. سلميان الرحيلي،الطريق القاصد، (مجلة دار العلوم القاهرة ع 62 سنة201م)
- رفيق يونس المصري،المصارف الإسلامية، دار الكتبي (ط:2 / 1430هـ)
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،الأشباه والنظائر، الكتب العلمية (د.ط) (1411هـ)
- السفاريني،أبو العون محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين دمشق، ط/ 2 (1402هـ)
- الشاطبي،إبراهيم بن موسى،الموافقات،ت/ مشهور حسن، دار ابن عفان (ط:1/ 1417هـ)
- شراديد محمد، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية (رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة قصدي مرباح بالجزائر:2013-2014)
- شول شهرة ومدوخ ماجدة،الصيرفة الالكترونية ماهيتها مخاطرها حمايتها (مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل– الجزائر، يومي07/06جوان2005.
- عبد الله موسى، الاقتصاد الرقمي، مجلة المال والاقتصاد، (ع 72 سنة 2013م)
- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (دبي: مركز جمعة الماجد، 2001)، ط1.
- علي قابوسة، المصارف الالكترونية الفرص والتحديات حالة الجزائر، بحث منشور على موقع الاقتصاد والتمويل الإسلامي (http://iefpedia.com).
- الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى، الكتب العلمية، (ط:1/ 1413هـ)

- فريد الأنصاري،أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الفرقان، دار البيضاء المغرب، (ط:1/ 1997م)
- فضل عبد الكريم البشير،دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز التمويل الإسلامي،مجلة بيت المشورة، (ع 9 سنة 2018م).
- الفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير في غريب الشرح الكبر، الكتب العلمية بيروت (د.ط. ت)
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط، دار الدعوة (د.ط.ت)
- محمد زيدان ومحمد حمو، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الانترنت، المؤتمر السادس تحت عنوان البيئة المعلوماتية الآمنة، تنظيم جمعية المكتبات والمعلومات السعودية بالرياض(6-5-2010م)
- مسلم، مسلم بن الحجاج، الصحيح، ت/ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (د.ت)
- نصر حمود، إمكانية التحول نحو الصيرفة الالكترونية في البلدان العربية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد؛ جامعة أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة (العدد:4 سنة:2011)
- نهلة أحمد قنديل، التجارة الالكترونية، دون دار نشر - القاهرة 2004م
- النووي،محيي الدين يحيى بن شرف،تحرير ألفاظ االتنبيه، ت/ عبد الغني الدقر،دار القلم، (ط1/ 1408هـ)
- يدو محمد بوعافية رشيد، انعكاسات القطاع الرقمي على النشاط الاقتصادي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الافتراضي، الملتقي الدولي الخامس. تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.(6-6 - 2012م).

Translation of Arabic References:

- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, E'alaam Al-Muwaqqiyeen Ar Rabbil 'Aalameen, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah (dated) (1411H)
- Ibn Taymiyyah, Abu al-Ahmad Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmoo' Al-Fatawa, King Fahd Complex for the printing of the Koran in the city of the Prophet (1416 AH / 1995 AD).
- Ibn Ashour, Mohammed Taher, Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyah, Revised by Habib al-Khoja, Ministry of Awqaf, Qatar (1425 H)
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris, Mu'ajam Maqayis Al-Lugha, Revised by Abdul Salam Haroun, Dar al-Fikr (1399 H)
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Al-Sunan, Issa al-Babi al-Halabi (dt)
- Ibn Manzoor, Muhammad ibn Mukarram, Lisaan Al-Arab, Dar Sadr Beirut (1414)
- Ahmad ibn Hanbal, Ahmed bin Mohammed, Al-Musnad, edition of Al-Halabi. (Undated)
- Ismail Hashem, Muzakkiraat fi Al-Nuqood Wa Al-Bunook, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut (First Publication 1984)
- Al-Albani, Mohammed Nasser al-Din, Irwa al-Ghaleel fi takhreej Ahadith Manar al-Sabeel, Al-Maktab Al-Islami: 21405/ H)
- Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail, Al-Saheeh, Mohammed Zuhair Nasser, Dar Touq Al-Najath: First Edition 1422 H
- Tanmiyah wa Tatweer Al-Muntajaat wa Al-Qeemah Al-Muzafah Fi Al-Iqtesaad Al-Raqmi; (First International Scientific Conference, Faculty of Economics and Management Sciences, University of Algiers 2002)
- Hassan Muzaffar, Muqawwimaat Al-Iqtesaad Al-Raqmi wa Madqal Ila Iqtesaadiyath Al-Internet, M'ahad Al-Idarah Al-'Aammah Li Al-Buhoos, Riyadh, First Edition, 2006.
- - Dr. Murad Boudaya, Madarik Al-Ijtehaad Al-Maali, (Journal of Shari'ah Sciences, p 36 Rajab 1436 H)
- Dr. Rushdi Abdel-Latif Wadi, Ahammiyath Wa Mazaya Al-Bunook Al-Ilektroniyah fi Qita' Ghazza wa Mu'awwiqat Inteshariha; Islamic University Journal for Humanitarian Research, (Vol. 16, Issue 22008-)
- Rehaily, d. Salmian Rehaily, At-Tareeq Al-Qasid, (Dar Al Uloom Cairo magazine p 62, 2001)
- Rafiq Younis Al-Masri, Al-Masarif Al-Islamiyah, Dar Al-Kutubi (Edition:2 / 1430H)
- Sobki, Taj al-Din Abdul Wahab, Al-Ashbah Wa Al-Nazair, Al-Kutub Al-Elmiyah (dated) (1411 H)
- Safarini, Abu al-Oun Mohammed bin Ahmed, Lawame'a Al-Anwaar Al-Bahiyahg Wa Sawati'a Al-Asraar Al-Athriyah Li Sharh Al-Durrath Al-Muziyah fi 'Aqd Al-Firqah Al-Murziyah, Mu'assasath Al-Khafeqeen Damascus, I / 2 (1402 H)
- Shatby, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat, Revised by Mashhour Hassan, Dar Ibn Affan

(First Edition 11417/ H)

- Shradid Mohammed, Makhatir Al-Amaliyath Al-Masrafiyah (Master Thesis, Faculty of Law, University of Kasdi Merbah, Algeria: 20132014-)
- Scholl Shuhra and Mdoukh MaJida, Al-Sayrafah Al-Ilektroniyah Mahiyatuha Makhatiruha Himayatuha (Mudakhala Muqaddamah Ila Al-Manzoomath Al-Masrafiyah Fi Al-Alfiyath Al-Thalithah: Munafasath, Maqatir, Taqniyath, University of Jijel - Algeria, on 0607/ June 2005.
- Abdullah Musa, Al-Iqtesaad Al-Raqmi, Majellath Al-Maal Wa Al-Iqtesaad, (p 72 in 2013)
- Izz al-Din bin Zugheiba, Maqasid Al-Shari'ah Al-Khassa Bi Al-Tasarrufat, (Dubai: Juma Al Majid Center, 2001), First Edition.
- Ali Qabousa, Al-Masarif Al-Ilektroniyah Alfuras Wa Al-Thaddiyath Halath Al-Jazair, research published on the site of the economy and Islamic finance (http://iefpedia.com)
- Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed, Al-Mustasfa, Al-Kutub Al-'Ilmiyah, (i: 11413/ H)
- Farid Al-Ansari, Abjadiyat Al-Bahth fi Al-Uloom Al-Shar'aiyah, Al-Furqan, Dar Al-Bayda, Morocco, (i: 1997)
- Fadl Abdul-Karim Al-Bashir, Dour Al-Iqtesaad Al-Raqmi fi T'aziz Al-Tamweel Al-Islami, Bait Al-Mashura Journal (p. 9 in 2018).
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed, Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut (dt)
- Majma' Al-Lugha Al-Arabaiya in Cairo, Al Waseet Dictionary, Dar Al-Da'wa (DTT)
- Mohammed Zidan and Mohammed Hammo, Mutatallabath Amn Al-M'aloomath Al-Sayrafah fi Bi'ath Al-Internet, the sixth conference under the title of safe information environment, organized by the Saudi Library and Information Society in Riyadh (62010-5-)
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Saheeh, Revised by Fouad Abdul Baqi, Dar Ihyayi Al-Turas Al-Arabi (dt)
- Nahla Ahmed Kandil, Al-Tijarah Al-Ilektroniyah, Unknow Publisher - Cairo 2004
- Nasr Hamoud, Imkaaniyath Al-Tahawwul Nahwa Al-Sayrafah Al-Iliktroniyah fi Al-Buldan Al-Arabiyah, Journal of the College of Business and Economics; Abu Dhabi University, UAE (Issue: 4 years: 2011)
- Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya Bin Sharaf, Alfaaz Al-Tanbeeh, Revised Abdul Ghani Al-Daqar, Dar Al-Qalam, (i 11408/ H)
- Yedu Mohamed Bouafia Rachid, In'ekaasat Al-Qita' Al-Raqmi 'Ala Al-Nashat Al-Iqtesaadi, International Forum on Virtual Economy, 5th International Forum. Organized by the Faculty of Economic Sciences and Management Sciences, Saad Dahlab University Blida, under the supervision of the Ministry of Higher Education and Scientific Research (62016-6-).

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (11) - October 2019 - State of Qatar

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultaions